وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها ؟ قال أرأيت لو قعد لها ؟ كأنه لا يوجبه عليه . وقال سلمان ما لهذا غدونا . وقال عثمان Bه إنما السجدة على من استمعها . وقال الزهري لا يسجد إلا أن يكون طاهرا فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة فإن كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك . وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص .

[ش (لم يجلس لها) أي لاستماعها فأجابه بما يشعر أنه لا سجود عليه حتى ولو قعد لاستماعها . (ما لهذا . .) أي لم نقصد السماع فلا نسجد . (القاص) هو الذي يقرأ القصص والأخبار للوعظ فيستشهد بآية فيها سجدة أو تمر به فلا يسجد لذكرها لأنه لم يقصد التلاوة]